الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ981 ـدد

جلسة: 03 جوان 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعديل المقدم من قبل السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الوارد على الوكالة العامة لدى محكمة التعقيب بتاريخ 06 أفريل 2016 والمضمن تحت عدد 41414 والرامي إلى التعديل بين قرار محكمة الاستئناف عدد 618 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالتخلي عن القضية لصبغتها الجنائية وإنهاء أوراقها إلى النيابة العمومية لتتخذ في شأنها ما تراه صالحا وقرار قاضي التحقيق بالمكتب الخامس بالمحكمة الابتدائية عدد 374 الصادر بتاريخ 28 فيفري 2014 والقاضي بإحالة المظنون فيه "هـ.ع" على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل الخيانة على بياض طبق الفصل 300 من المجلة الجنائية بعد اعتبار الأفعال المنسوبة إليه من ذلك القبيل.

وبعد الاطلاع على القرارين المراد التعديل بينهما والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على أحكام الفصلين 291 و292 من م.إ.ج.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعديل ممن له صفة وضد قرارين نهائيي الدرجة واستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية طبق أحكام الفصل 291 م.إ.ج، فتعين قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث ثبت بالاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة من قبل أعوان فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بـ تحت عدد 98-3-13 بتاريخ 2013/06/27 أن المدعو "م.هـ" تقدم إليهم في تاريخه بموجب إحالة وكالة الجمهورية عدد 18388 وأفادهم بأنه قام بفتح حساب بنكي لدى فرع بنك "إ." وتسلم دفتر صكوك أمنه لدى المظنون فيه "هـ.ع" خوفا من تفطن عائلته للأمر وقد فوجئ بالصك، رقم ... المضمن به مبلغ 3290 دينار والذي سلمه للمزود "س.م" يحمل إمضاء غير إمضائه وبالتثبت في الأمر تبين وأنه ممضى من المظنون فيه والذي والتحري معه اعترف بإمضائه للصك المحجوز على وجه الخطأ وبذلك انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية وأعمال التحقيق، أحال قلم التحقيق بالمكتب الأول بالمحكمة الابتدائية بقراره عدد 374 الصادر بتاريخ 28 فيفري 2014 المظنون فيه "هـ.ع" على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل الخيانة على بياض طبق الفصل 300 من المجلة الجنائية بعد اعتبار الأفعال المنسوبة إليه من ذلك القبيل، فقضت المحكمة المذكورة في حقه تحت عدد 1863 بتاريخ 2015/02/11 ابتدائيا حضوريا بالسجن مدة 6 أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استأنف المتهم الحكم الابتدائي المذكور فقضت محكمة الاستئناف بتاريخ 31 ديسمبر 2015 تحت عدد 618 نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنفض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالتخلي عن القضية لصبغتها الجنائية وإنهاء أوراقها إلى النيابة العمومية لإجراء اللازم في شأنها.

وحيث أحرز القراران المذكوران على قوة ما اتصل به القضاء بحكم عدم الطعن في الأول بالاستئناف وفي الثاني بالتعقيب في الأجل ونشأ عما ذكر نزاع في مرجع النظر الحكمي عطل سير المرفق القضائي مما استوجب تدخل هذه المحكمة للتعديل بين قراري التخلي المشار إليهما آنفا.

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 291 من م.إ.ج، أنه "يتم التعديل بين الحكام إذا وقعت جريمة وتعهدت بها محكمتان باعتبار أنها من أنظار كل منهما أو قررت المحكمتان خروجها عن أنظارهما أو قررت محكمة عدم أهليتها للنظر في قضية أحالها عليها حاكم التحقيق أو دائرة الاتهام ونشأ عما ذكر نزاع في مرجع النظر عطل سير العدالة من جراء إحراز القرارين المتناقضين الصادرين في القضية نفسها قوة ما اتصل به القضاء".

وحيث أن روح الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية تقتضي من محكمة الموضوع استعراض الأركان القانونية للجريمة موضوع قرار الإحالة كما يتطلبها القانون وذلك ببيان الركن الشرعي إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ثم تحليل الركن المادي ويليه الركن المعنوي والقصدي واثر ذلك تقوم المحكمة بالتكييف القضائي الذي هو عملية ذهنية تتمثل في إرجاع واقعة الدعوى إلى أصل قانوني واجب التطبيق وتكييف واقعة معينة على أنها مخالفة أو جنحة أو جناية وذلك بتحليل الوقائع والأفعال التي ارتكبها المظنون فيه تمهيدا لإعطائها الوصف الصحيح ثم إنزال حكم القانون بناء على الوصف القانوني الذي تحتمه الأفعال المعروضة عليها خاصة وأن قرار قلم التحقيق باعتبار الفعلة من قبيل الجنح مثلما هو الأمر في قضية الحال لا يقيد المحكمة باعتبار سلطتها التقديرية في تقدير الأفعال.

وحيث تبين من أوراق الملف، أن المظنون فيه "هـ.ع" قد تعمد فعلا وبإقراره الصريح إمضاء الصك رقم ... المسحوب من حساب الشاكي "م.هـ" المفتوح لدى فرع بنك "إ." بـ الأمر الذي يجعل تلك الأفعال معاقبا عنها طبق أحكام الفصل 411 مكرر من المجلة التجارية، الأمر الذي يكون معه تكييف قرار قاضي التحقيق بالمكتب الأول بالمحكمة

الابتدائية بـ لتلك الفعلة من قبيل الخيانة على بياض في غير طريقه ومنطو على سوء تأويل وتطبيق للقانون.

وحيث يتضح جليا أن قرار التحقيق بالمكتب الأول بالمحكمة الابتدائية بالمهدية عدد 374 الصادر بتاريخ 28 فيفري 2014 والقاضي بإحالة و المظنون فيه "هـ.ع" على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بالمهدية، مخالف للإجراءات المتعلقة بمرجع النظر الحكمي إعمالا لأحكام الفصل 307 م.ج وهي قواعد تهم النظام العام مما يتعين معه إبطال القرار المذكور تطبيقا لأحكام الفصلين 199 و 292 م.إ.ج.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعديل شكلا و أصلا وإبطال قرار ختم البحث عدد 374 بتاريخ 28 فيفري 2014 عن قاضي التحقيق بالمكتب الأول بالمحكمة الابتدائية وارجاع القضية إلى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية لتعهيد قاضي تحقيق مغاير للنظر فيها.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 03 جوان 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين
وبمحضر المدعي العام السيد ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه